

نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 340.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009)
في شأن تحديد نظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي
التعليم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429
(18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم
ولا سيما المادة 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية
الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وتبعاً لاقتراح مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي كل من مجلس
التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة
الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430
(20 يناير 2009)،

قرر ما يلي :

الباب الأول

نظام الدراسة

المادة الأولى

يتولى مركز تكوين مفتشي التعليم إعداد الطالبات المفتشات والطلبة
المفتشين لنيل الدبلومات الوطنية المحددة بموجب المادة 20 من المرسوم
رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008)
المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تستغرق مدة التكوين بالمركز سنتين تكوينيتين.

وتتكون كل سنة تكوينية من 32 أسبوعاً تنقسم إلى أسدوسين.

ويقدم هذا التكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم وبيعض مؤسسات
التربية والتعليم العمومي وبمراكز التكوين الأخرى التابعة للسلطة
الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ظهير الشريف رقم 1.09.62 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009)
بتميم الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424
(4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه :

وطبقاً للظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424
(4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتم الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424
(4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية بالمادة 16 المكررة التالية :

«المادة 16 المكررة. - يمكن تغيير وتتميم أقسام ومصالح المديرية
المركزية التابعة للوزارة بموجب قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
«كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد موافقة جلالتنا الشريفة على التغييرات
المقترحة.»

«تؤشر على القرار المذكور السلطة الحكومية المكلفة بتحديث
«القطاعات العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد
منهم فيما يخصه.

وحرر بوجدة في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

المادة 4	المادة 3
<p>يشتمل التكوين بالمركز على ثلاث مجموعات من الجزؤات :</p> <p>- مجموعة الجزؤات الخاصة بالمسلك (الابتدائي، الثانوي الإعدادي، الثانوي التأهيلي والمصالح المادية والمالية) :</p> <p>- مجموعة الجزؤات المشتركة ؛</p> <p>- مجموعة الجزؤات الاختيارية.</p> <p>وتحدد المجالات الكبرى للتكوين وغلافها الزمني حسب الجدول أسفله :</p>	<p>يستفيد الطلبة المفتشون والطالبات المفتشات خلال دراستهم بالمركز، من تكوين أساسي مهني مندمج يؤهلهم لاكتساب الكفايات الضرورية للاضطلاع بمهام التفتيش.</p> <p>ويقدم هذا التكوين في صيغ متعددة تعتمد المقاربة بالكفايات ونظام الجزؤات.</p> <p>ويجري التكوين بالتناوب في وضعيات مهنية ميدانية، يدعم بعروض ودراسة حالات، وورشات وأشغال تطبيقية وبحوث فردية أو جماعية وتدريب ميدانية.</p>

الجزؤات	مجالات التكوين	النسبة المئوية	الغلاف الزمني		المجموع
			السنة الأولى	السنة الثانية	
الخاصة بالمسلك	<ul style="list-style-type: none"> - تعميق التخصص؛ - الديداكتيك - والاستمولوجيا؛ - المناهج التعليمية؛ - التدبير المالي والمادي؛ - منهجية وتقنيات المراقبة - المالية والمادية. 	40%	408 ساعة	408 ساعة	816
المشتركة	<ul style="list-style-type: none"> - الكفايات المهنية للمفتش(ة)؛ - أنظمة التربية والتكوين - وأساليب تدبير شؤونها؛ - البحث التربوي؛ - التفتيش والإشراف التربوي؛ - علوم التربية. 	40%	408 ساعة	408 ساعة	816
الاختيارية	<ul style="list-style-type: none"> - اللغات والتواصل ؛ - التربية على القيم والفنون؛ - تكنولوجيا الإعلام والاتصال. 	20%	204 ساعة	204 ساعة	408
	المجموع	100%	1020	1020	2040

المادة 9

يعتبر ناجحا (ة) في امتحان نيل أحد دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم كل مترشح (ة) حصل على معدل عام نهائي يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) بدون أي نقطة موجبة للرسوب.

المادة 10

يسمح بالمشاركة في امتحان نيل دبلوم المركز ثلاث مرات متتالية على الأكثر، للطالبات المفتشات والطلبة المفتشين الذين قضوا السنة الثانية من التكوين في أحد المسالك ولم يستوفوا جميع المجزوءات التي تؤهلهم للتخرج.

المادة 11

تتكون لجنة امتحان نيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم حسب كل مسلك من :

- مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بصفته رئيسا ؛

- المدير المساعد المكلف بالتكوين الأساسي بصفته نائبا للرئيس ؛

- ثلاثة أساتذة (ات) من المركز على الأقل بصفتهم أعضاء ؛

- مفتش (ة) مختص في كل مسلك.

المادة 12

تحدد لوائح النجاحات والناجحين في نيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم، بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي طبقا لمحاضر لجن الامتحانات.

وتعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة 13

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة التكوينية 2008-2009، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة 5

يتم تحديد مجزوءات ومجالات التكوين بالنسبة لكل مسلك وشروط الاستفادة منه بموجب دليل للتكوين يصادق عليه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 6

يغطي التقويم كل ما حصله الطالب المفتش أو الطالبة المفتشة في المجزوءات المشتركة والمجزوءات الخاصة بالمسلك وكذا المجزوءات الاختيارية، خلال سنتي التكوين لنيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم.

المادة 7

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من مدة التكوين بعد الحصول في جميع المجزوءات المشار إليها أعلاه والمقررة والمختارة خلال هذه السنة، على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 شريطة عدم الحصول على نقطتين موجبتين للرسوب تقلان عن خمسة (5) من عشرين في مجزوءتين اثنتين.

ويمكن السماح لمن لم يستوف الشروط أعلاه، استدراك المجزوءات التي لم يحصل فيها على المعدل وذلك باجتياز الاختبار الاستدراكي الذي ينظم لفائدة هذه الفئة من الطلبة.

المادة 8

يعد راسبا في السنة الأولى ويرجع إلى إيطاره الأصلي كل من لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) المشار إليه أعلاه.

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبارات في المعارف المرتبطة بالتعليم الابتدائي.
2	ساعتان (2)	- اختبارات في بيداغوجية التخصص.
1	ساعتان (2)	- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح ومشروعه الشخصي، المدة : ساعة (1)، المعامل (4)، ويجرى في شكل مقابلة مع لجن يتم تشكيلها من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده، وذلك لتقويم مؤهلات المترشح لمزاولة مهام التفتيش التربوي.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارية.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عديدة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة المباراة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعهد إليها بما يلي :

- حصر لائحة المترشحين المنتقنين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛

- ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبقي في شأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

تحدث لجنة للحراسة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى أساسا السهر على التنظيم المادي للمباراة.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 341.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ولاسيما المادتين 22 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ومن الدرجة الأولى المرسمين، والمتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتعليم، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدتين على الأقل توزع وطنيا أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

- تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :
- 1- يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
 - 2- يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على اختبار شفوي وعلى الاختبارات الكتابية التالية :

المالي والمادى والمحاسباتي في مؤسسات التعليم والتكوين، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدتين على الأقل توزع وطنيا أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :

- 1- يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
- 2- يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على اختبار شفوي وعلى الاختبارات الكتابية التالية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبارات تتعلق بالتدبير المالي والمادى والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتكوين.
2	ساعتان (2)	- ترجمة نص، حول قضايا التربية والتكوين من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية.
1	ساعتان (2)	- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح ومشروعه الشخصي، المدة : ساعة (1)، المعامل (4)، ويجرى في شكل مقابلة مع لجن يتم تشكيلها من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده، وذلك لتقويم مؤهلات المترشح لمزاولة مهام مفتش المصالح المادية والمالية.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارية.

المادة التاسعة

يتم ترتيب المترشحين بناء على المعدل المحصل عليه في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، وتحصر لأئحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر المركز أو بالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة التكوينية 2008 - 2009 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1065.94 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتحديد كفايات تنظيم مبارياتي الدخول إلى السنة الأولى والثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الإبتدائي)، وكذا قرار وزير التربية الوطنية رقم 1257.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى ونظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي التعليم (سلك المفتشين الرئيسيين للتعليم الإبتدائي).

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : احمد اخشيخين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 342.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ولأسيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تكوين مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى في وجه المومنين من الدرجة الثانية ومن الدرجة الأولى المرسمين، والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مهام التدبير

**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 343.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009)
بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين
التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429
(18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم
ولاسيما المادتين 23 و 26 منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره
وتتيمه ؛
وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من
محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم
الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى في وجه أساتذة التعليم الثانوي
الإعدادي من الدرجة الثانية ومن الدرجة الأولى المرسمين، والمتوفرين
على عشر سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتعليم، منها
أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة
الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة
من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدتين على الأقل
توزع وطنيا أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2)
على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :

- 1- يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي
تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
- 2- يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارات كتابية واختبارا
شفويا.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على اختبار شفوي وعلى الاختبارات الكتابية
التالية :

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح بين
صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5)
على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة
تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعهد إليها بما يلي :
- حصر لائحة المترشحين المنتقنين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية
تصحيحها ؛
- تحديد لأئحة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود
عدد المقاعد المتبارى في شأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل
عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا مع
مراعاة مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

تحدث لجنة للحراسة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل،
تتولى أساسا السهر على التنظيم المادي للمباراة.

المادة التاسعة

يتم ترتيب المترشحين بناء على المعدل المحصل عليه في الاختبارات
الكتابية والاختبار الشفوي، وتحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة
نهائية، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، بمقرر لوزير التربية
الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة
الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر المركز أو بالأماكن
التي أجريت فيها المباراة.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة
التكوينية 2008 - 2009.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : احمد اخشيخين.

المادة التاسعة

يتم ترتيب المترشحين بناء على المعدل المحصل عليه في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، وتحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر المركز أو بالأماكن التي أُجريت فيها المباراة.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة التكوينية 2008 - 2009.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : احمد اخشيخين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 344.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتمهيد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ولاسيما المادتين 24 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى في وجه :

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومن الدرجة الأولى المرسمين، والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى المرسمين، والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبارات في المعارف المرتبطة بالتعليم الثانوي الإعدادي.
2	ساعتان (2)	- اختبارات في بيداغوجية التخصص.
1	ساعتان (2)	- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح ومشروعه الشخصي، المدة : ساعة (1)، المعامل (4)، ويجرى في شكل مقابلة مع لجن يتم تشكيلها من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده، وذلك لتقويم مؤهلات المترشح لمزاولة مهام التفتيش التربوي.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارية.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعهد إليها بما يلي :

- حصر لائحة المترشحين المنتقنين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛

- ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

تحدث لجنة للحراسة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى أساسا السهر على التنظيم المادي للمباراة.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدين على الأقل توزع وطنيا أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :

- 1 - يتم انتقاء أولي للمرشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
- 2 - يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على اختبار شفوي وعلى الاختبارات الكتابية التالية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبارات في المعارف المرتبطة بمواد التعليم الثانوي التأهيلي.
2	ساعتان (2)	- اختبارات في بيداغوجية التخصص.
1	ساعتان (2)	- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح ومشروعه الشخصي، المدة : ساعة (1)، المعامل (4)، ويجرى في شكل مقابلة مع لجن يتم تشكيلها من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده، وذلك لتقويم مؤهلات المترشح لمزاولة مهام التفتيش التربوي.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارية.

المادة السادسة

تتقط الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عديدة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعهد إليها بما يلي :

- حصر لائحة المترشحين المنتقنين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛

- تحديد لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛

- ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

تحدث لجنة للحراسة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى أساسا السهر على التنظيم المادي للمباراة.

المادة التاسعة

يتم ترتيب المترشحين بناء على المعدل المحصل عليه في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، وتحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر المركز أو بالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة التكوينية 2008 - 2009، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1514.87 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الثانوي).

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.